

- 8- وزارة الشؤون البلدية والزراعة.
- 9- وزارة المواصلات والنقل.
- 10- وزارة الكهرباء والماء.
- 11- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- 12- وزارة شؤون الديوان الأميري.(1)

المادة 2 (عدلت بموجب قانون 41/2004)

يضطلع كل وزير بالصلاحيات الآتية:

- 1- يتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لوزارته بعد إقرارها من مجلس الوزراء، ويبيت في المسائل الكبرى المتعلقة بهذه السياسة وفقاً لها، ويراقب سير العمل في الوزارة.
- 2- يصدر، وفقاً للقانون، القرارات المتعلقة بتعيين العاملين في وزارته وتحديد رواتبهم ونقلهم وترقيتهم وفصلهم وكافة ما يتعلق بشؤونهم، متى كان التعيين من اختصاص الوزير.
- 3- يصدر قرارات تحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة أو تعديلها أو إلغائها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

المادة 3

يختص وكيل الوزارة بإدارة ومعالجة شئونها على ضوء السياسة العامة المقررة لها. وإذا تعدد وكلاء الوزارة يوزع العمل بينهم بقرار من الوزير.

المادة 4

يختص مدير الإدارة بإدارة شئونها على الوجه الذي يعينه الوزير بقرار منه.

المادة 5

تضطلع كل وزارة بالاختصاصات العامة الآتية:

- 1- عرض الموضوعات المتعلقة بنشاط الوزارة، والتي تتطلب استصدار تشريعات على الوزير، تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.
- 2- تنفيذ التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات - بما يطابق أحكامها - في كل من النواحي الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود الميزانية المرسودة للوزارة.
- 3- توزيع العمل على ما يتبعها من إدارات وأقسام ، والإشراف عليها وتوجيهها بما يضمن حسن أداء العمل.